

التاريخ : 29 أبريل 2013

السيد / حسن عبد الرحمن السركال
نائب أول - رئيس تنفيذي العمليات
سوق دبي المالي
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع : محفظتنا الاستثمارية لدى شركة الامان.

بالإشارة الى الموضوع اعلاه، يرجى التكرم بالعلم بأن بنك بويان قام بتوقيع حجز على الحفظة الاستثمارية المملوكة لشركتنا والمدارة من شركة الامان للاستثمار .
وقامت الشركة بالطعن على ذلك التنفيذ وعلى مطالبة بنك بويان لها بمبالغ خالطتها فوائد ربوية تخالف عقد تأسيس الطرفين (الشركة والبنك) باعتبارهما شركتين اسلاميتين حيث قضت المحكمة الكلية بتاريخ 2013/3/14 في الدعوى رقم 2013/811 تجاري مدني كلي حكومة والمرفوعة من الشركة ضد البنك، بنذب إدارة الخبراء لتصفية الحساب منذ بداية التعامل وما إذا كان البنك قد تحصل على ثمة فوائد وقيمتها تحديداً وسندها وما إذا كانت الشركة مدينة للبنك وباجملة تصفية الحساب .
وأن محامي الشركة بصدد اتخاذ الإجراءات القانونية لوقف وإلغاء ورفع الحجز ووقف البيع المحدد له يوم 2013/5/21، لوجود نزاع موضوعي - كما سلف القول - بالحكم التمهيدي الصادر في 2013/3/14 والمرفق صورته منه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،،،



عبد الحسن شهريان
نائب رئيس مجلس الادارة



المرفقات :

- صورة من الحكم الصادر في الدعوى رقم
2013/811 تجاري كلي.

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت
الشيخ صباح الأحمد الصباح
المحكمة الكلية
دائرة / تجاري مدني كلي حكومة / ٥



بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة الكلية في يوم ٢٠١٣/٣/١٤
برئاسة الأستاذ الدكتور /
عضوية الأستاذين /
وحضور السيد /
رئيس الدائرة /
القاضيين /
أمين السر /

صدر الحكم الآتي

في القضية رقم : ٢٠١٣/٨١١ تجاري مدني كلي حكومة / ٥
المرفوعة من : شركة اكتتاب القابضة (ش.م.ك. مقفلة).
ضد :
١ - بنك بوبيان (ش.م.ك.).
٢ - شركة المدينة للتمويل والاستثمار.
٣ - وكيل وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بصفته ممثلاً لإدارة
الإفتاء بوزارة الأوقاف.
٤ - مدير إدارة التنفيذ بصفته.

الأسباب

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً.

حيث أن وقائع الدعوى ومستنداتها غير كافية بحالتها لتكوين عقيدة المحكمة للفصل فيها عن بصر وبصيرة ، الأمر الذي ترى معه المحكمة ندب ذي خبرة فنية لأداء المأمورية المبينة بمنطوق هذا الحكم عملاً بحقها المقرر بنص المادة الثانية من قانون تنظيم الخبرة ١٩٨٠/٤٠ .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة - وقبل الفصل في الموضوع - بنذب إدارة الخبراء بوزارة العدل لتعهد إلى أحد خبرائها خبيراً مختصاً تكون مهمته الاطلاع على أوراق الدعوى ومستنداتها

تابع الحكم الصادر في القضية رقم ٢٠١٣/٨١١ تجاري مدني كلي حكومة/٥

وما عسي أن يقدمه الخصوم منها وذلك لبيان العلاقة بين الشركة المدعية والبنك المدعي عليه الأول وبيان عما إذا كانت الشركة المدعية والبنك المدعي عليه الأول قد التزما بالشروط الواردة بالعقد المؤرخ ٢٠٠٨/٨/٥ من عدمه وذلك لبيان المبالغ التي قامت الشركة المدعية بسدادها نفاذاً لذلك العقد وعما إذا كان البنك المدعي عليه الأول قد تحصل علي ثمة مبالغ كفوائد غير متفق عليها بالعقد سالف الذكر من عدمه وفي الحالة الأولى بيان قيمتها تحديداً وسند تحصيلها من الشركة المدعية وعما إذا كانت الشركة المدعية مدينة للبنك المدعي عليه بموجب العقد سالف الذكر من عدمه وبالجمله تصفية الحساب بين طرفي التداعي.

وللسيد الخبير المنتدب في سبيل أداء المأمورية سماع أقوال طرفي الدعوي وشهودهما ومن يري لزوماً لسماع أقواله بغير حلف يمين والانتقال إلي أية جهة حكومة أو غيرها للاطلاع علي ما عساه يكون بها من مستندات تكون منتجة في النزاع والاستعانة بمن يري الاستعانة به من أهل والدراية وعلي المدعية إيداع خزينة المحكمة أمانة قدرها مائتي ديناراً علي ذمة أتعاب ومصرفات الخبير خلال أسبوع من اليوم ، وحددت لنظر الدعوي بحالتها جلسة ٢٠١٣/٤/٤ حال عدم سداد الأمانة ، وجلسة ٢٠١٣/٤/١٨ حال سدادها لمثول الطرفين أمام خبير الدعوي الساعة ١٢ ظهراً لمناقشتها فيها ، وجلسة ٢٠١٣/٦/١٣ حتي يقدم الخبير تقريره ، وأبقت الفصل في المصروفات ، واعتبرت النطق بهذا الحكم بمثابة إعلان للطرفين به وبالجلسة المحددة.

أمين السر

رئيس الدائرة